

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة وزارة المالية :

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى ما عرضته وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري :

قرر :

#### (المادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بوزارةقوى العاملة ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .  
وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

| المستوى الوظيفي     | قيمة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه |
|---------------------|-------------------------------------|
| الممتازة            | ٣٥٠                                 |
| العلية              | ٣٠٠                                 |
| مستشار (ب)          | ٢٠٠                                 |
| مدير عام            | ٢٢٥                                 |
| كبير                | ٢٠٠                                 |
| الأولى (أ ، ب)      | ١٥٠                                 |
| الثانية (أ ، ب)     | ١٢٥                                 |
| الثالثة (أ ، ب ، ج) | ١١٠                                 |
| الرابعة (أ ، ب)     | ١٠٠                                 |
| الخامسة (أ ، ب)     | ٩٠                                  |
| السادسة (أ ، ب)     | ٧٠                                  |

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بال المادة السابقة ما يلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرافية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف من يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفي حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - لا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بال المادة الثالثة من هذا القرار .
- ٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر ، وفي حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تخفيض الزيادة في الأجر المكمل للموظف بالنسبة وفي الحالات الآتية :

- أولاً - التخفيض في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفي المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلى :
- ١ - بنسبة (١٠٠٪) في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
  - ٢ - بنسبة (٧٥٪) في حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
  - ٣ - بنسبة (٥٠٪) في حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
  - ٤ - بنسبة (٢٥٪) في حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- ويكون التخفيض في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيف في حالة تقييم جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفقاً لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٪) في حالة تقييم جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) في حالة تقييم جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز عشرة أيام .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال في المواجه المقررة تقييم جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل